وزارة الداخلية – طلب اعادة النظر من اعادة النقيب / السيد أحمد السيد المرازقى الى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة ، وذلك فى ضوء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٢٢٢ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٥ ان المشرع فى قانون هيئة الشرطة ، خول وزير الداخلية احالة الضباط – لما ينسب اليهم من مخالفات – الى المحاكمة التأديبية (مجلس التأديب) وحدد الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على الضابط ، والتى تبدأ من الانذار وتنتهى بالعزل من الوظيفة ، وقرر ان ضابط الشرطة المعزول عن وظيفته بقرار من مجلس التأديب الابتدائى يوقف عن عمله بمجرد صدور ذلك القرار ويصرف له نصف راتبه الى ان يصير القرار نهائيا ، وعند صيرورته نهائيا تنتهى خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ، مع التغاضى عما سبق ان صرف له من راتبه وهو مايعنى ان انهاء خدمته من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الابتدائى يظل معلقا على شرط تأييد هذا القرار استئنافيا ، فاذا تمخض الامر عن ذلك يتم انهاء الخدمة من تاريخ صدور القرار بالفعل ، ومن ثم فان اعادته للخدمة اذا الغى القرار تعنى ان يعود الحال الى ما كان عليه قبل القرار فتعود مدة خدمته متصلة كما كانت . كما افرد المشرع الفصل الثامن من القانون المشار اليه للاحكام الخاصة باحالة الضباط الى الاحتياط ، فأجاز فى مادته ٢/٦٧ لوزير الداخلية ان يحيل الضباط للاحتياط اذا ثبتت ضرورة الاحالة لاسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وضرورة الاحالة تقتضى ان تكون الاحالة للاحتياط هى السبيل الوحيد واللازم لمواجهة الحالة الواقعية والقانونية التى قامت فى حق الضابط المحال ، والتى اشترط ان تكون متعلقة بالصالح العام ، واستلزم المشرع قبل اصدار القرار بالاحالة اخذ

راى المجلس الاعلى للشرطة ، وتولى المشرع بيان الحد الاقصى لمدة الاحالة للاحتياط وهو سنتين ، وان يعرض الامر قبل انتهاء مدة الاحالة على المجلس الاعلى للشرطة ليقرر احالة الضابط الى المعاش او اعادته الى الخدمة العاملة ، فاذا لم يتم العرض عاد الضابط الى عمله ، وقد تكفل المشرع فى المادة (٦٨) ببيان الاثر المالى المترتب على احالة الضابط للاحتياط فقرر احتفاظه بمرتبة بصفة شخصية لمدة عام فاذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه ، وحظر ترقيته او منحة علاوات طوال مدة الاحالة ، كما فرقت المادة (٦٩) فى تحديد اقدمية العائد من الاحالة للاحتياط للصالح العام ، بحسب المدة التى قضاها الضابط فى الاحتياط ، فاذا لم تجاوز مدة احالته السنة اعيد للخدمة بذات رتبته واقدميته التى كان بها وقت صدور قرار الاحالة الى الاحتياط ، واذا زادت عن السنة اعيد للخدمة برتبته التى كان فيها عند الاحالة على ان يوضع امامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند احالته الى الاحتياط .

ولما كان الثابت ان الضابط المعروضة حالته احيل الى المحاكمة التاديبية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ ثم احيل للاحتياط بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ استنادا لحكم المادة ٢/٦٧ من قانون هيئة الشرطة لذات اسباب احالته للتاديب ، واذ قرر مجلس التاديب الابتدائى بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ مجازاته بالعزل من الخدمة ، وصار موقوفا عن عمله مع صرف نصف راتبه ، ثم تأيد العزل بقرار مجلس التأديب الاستئنافى بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ فمن ثم تكون حالة الاحتياط قد انهيت منذ صدور القرار بمجازاته بالعزل ، واذ الغى قرار العزل بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٢٢٢ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ والذى قضى بمجازاة المعروضة حالته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف راتبه ، فمن ثم فان مقتضى تنفيذ هذا الحكم يكون باعادة المعروضة حالته الى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة بذات رتبته واقدميته اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الابتدائى ٢٠٠٦/١١/١٢ ، واستنزال مدة الوقف المحكوم بها من الفترة التى قضاها موقوفا عن عمله تنفيذا لعقوبة العزل الملغاة والفترة اللاحقة عليها والتى

استمر فيها مبعدا عن الخدمة . وذلك كله دون حاجة لمعاودة العرض على المجلس الاعلى للشرطة والتى انتهت ولايته بانتهاء فترة الاحتياط بصدور قرار العزل الذى قضى فيما بعد بالغائه .

(فتوى رقم : ١٠٠ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٢٦ – ملف رقم : ٢١٢/١/٥٨)